الإطار القانوني للمسؤولية الجزائية عن جريمة التسول في فلسطين

The Legal Framework for Criminal Responsibility for the Crime of Begging in Palestine

د. محمود الشيخ

الكلية العصرية الجامعية ، فلسطين

Mahmoud.alshaikh@muc.edu.ps

تاريخ الاستلام: 15-03-2024 تاريخ القبول:01-05-2024 تاريخ النشر: 01-06-2024

DOI: https://doi.org/10.70411/MJLS.2.2.2024122

الملخص:

تناولت الدراسة موضوعاً على درجة من الأهمية يتمثل بالإطار القانوني الناظم للمسؤولية الجزائية عن جريمة التسول في فلسطين ، ونظراً لخطورة هذه الجريمة فقد أفرد قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 النافذ في الضفة الغربية وقانون العقوبات الفلسطيني رقم (74) لسنة 1936 النافذ في غزة نصوصاً قانونية ناظمةً لها .

هدفت الدراسة الى بيان الأطار القانوني الناظم لجريمة التسول في فلسطين من خلال بيان الاساليب التي تقع بها هذه الجريمة وشروط قيامها والجزاء المترتب على السلوك الإجرامي من خلال استعراض النصوص القانونية الناظمة لها وبيان العقوبات والتدابيرة الإحترازية المترتبة على فعل المتسول ، كما بينت هذه الدراسة الاثار المترتبة على ظاهرة التسول وصولاً الى طرق علاج هذه الظاهرة من خلال استخدام المنهج الوصفي التحليلي للنصوص القانونية ذات العلاقة بموضوع البحث .

كما خلصت الدراسة الى مجموعة من النتائج والتوصيات اهمها، أن المادة (389) من قانون العقوبات الأردني النافذ في الضفة الغربية والمادة (193) من قانون العقوبات الفلسطيني النافذ في غزة نصتا على صور السلوك الإجرامي الذي تقع به هذه الجريمة ، اما أهم التوصيات فهي أن على المشرع اعادة النظر في العقوبات والتدابير على مرتكب هذه الجريمة حتى تحقق الردع ، وكذلك على المشرع بيان مصير الأموال المتحصلة عن جريمة التسول ، وغيرها من النتائج والتوصيات .

الكلمات المفتاحية : الجريمة، التسول، اركان الجريمة، العقوبة، التدابير الاحترازية .

Abstract:

The study addresses a topic of importance, which is the legal framework governing criminal responsibility for the crime of begging in Palestine. Due to the seriousness of this crime, the Jordanian Penal Code No. (16) of 1960 in force in the West Bank and the Palestinian Penal Code No. (74) of 1936 in force in Gaza have designated legal texts regulating it.

The study aimed to clarify the legal framework governing the crime of begging in Palestine by delineating the methods by which this crime occurs, its conditions of establishment, and the penalty for criminal behavior through a review of the legal texts governing it. Additionally, it outlined the statement of penalties and precautionary measures resulting from the act of the beggar. Furthermore, this study illustrated the effects of the begging phenomenon down to ways to treat it using the descriptive-analytical approach to the legal texts related to research topic.

The study also concluded with a set of results and recommendations, the most important of which is that Article (389) of the Jordanian Penal Code in force in the West Bank and Article (193) of the Palestinian Penal Code in force in Gaza stipulate the forms of criminal behavior in which this crime occurs. The most important recommendations are that the legislature should reconsider penalties and measures against perpetrators of this crime to achieve deterrence. Additionally, the legislature should clarify the fate of funds obtained from the crime of begging, among other findings and recommendations.

Keywords: Crime, Begging, Elements of the Crime, Punishment, Precautionary Measures.

المقدمة:

تعتبر جريمة التسول من الجرائم المنتشرة في جميع المجتمعات بحيث لا يكاد يخلو مجتمع من هذه الظاهرة، والمجتمع الفلسطيني هو جزء من هذه المجتمعات الذي يعاني من هذه الظاهرة ، كما أن هذه الظاهر ليست جديدة فهي قديمة ولكن لوحظ ازدياد هذه الظاهرة في الآونة الإخيرة سواءً في الدول الفقيرة أو الغنية.

إن ظاهرة التسول من الظواهر الخطيرة على المجتمع بالنظر إلى الإسباب و الدوافع التي تقف وراء هذه الظاهرة وصولاً إلى النتائج الوخيمة المترتبة عليها ، كما أن مرتكب هذه الظاهرة قد يكون ليس بحاجة إلى المال إنما يمارس هذه الظاهرة من قبل المهنة بالإضافة ان هذه الظاهرة تتعدد اماكن وقوعها فيمكن أن تقع في الشوارع والأسواق والمساجد وغيرها من الأماكن .

وبالوقوف وراء اسباب هذه الظاهرة نجد انها تتنوع ما بين الاسباب الاقتصادية كالفقر والبطالة والحاجة وسوء المعيشة ، واسباب اجتماعية كتفكك الآسرة والطلاق والمشاكل العائلية، واسباب صحية كالمرض، واسباب سياسية في بعض الإحيان من أجل تتبع ومراقبة بعض الأفراد أو المنظمات الإرهابية وغيرها.

ونتيجة لكل ما سبق فإن هذه الأسباب السالفة الذكر يمكن ان تنعكس سلباً على المجتمعات، الأمر الذي يؤدي إلى ارتافع نسبة الجريمة في سبيل الحصول على المال وهذه يهدد السلم والأمن الإجتماعيين، وبالتالي وحتى يتحقق الأمن ويتم القضاء على هذه الجريمة لا بد من وضع نصوص قانونية رادعة تجرم هذه الظاهرة الخطيرة، وهذا ما قام به المشرع الفلسطيني الذي هو محور دراستنا في هذا البحث.

حيث نصت المادة (389) من قانون العقوبات الأدرني رقم (16) لسنة 1960 النافذ في فلسطين على هذه الجريمة وبينت الاساليب والسلوك الإجرامي التي تقع بها هذه الجريمة، كما انها حددة العقوبة والتدابير الأحترازية المقررة لها.

ولتسليط الضوء على هذه الجريمة فقد تم تقسيم البحث إلى مطلبين تناول الباحث في المطلب الأول ماهية جريمة التسو، بينما تناول المطلب الثاني طبيعة المسؤولية الجزائية المترتبة على التسول.

إشكالية البحث:

تكمن مشكلة البحث في أن نص المادة (389) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 لم يضع عقوبات رادعة لجريمة التسول، بإلاضافة أن الفقرة الثانية من المادة (389) السالفة الذكر قد حصرت السلوك الإجرامي في المتسول الذي يقود ولداً دون السادسة عشر من عمره، فهل ذكر المشرع السلوك الإجرامي على سبيل المثال ام الحصر؟ ولماذا حدد سن الولد بستة عشرة فقط ؟ بالإضافة الى ان

المشرع لم يحدد ضوابط معينة لسلطة القاضي في محاكمة المتسول أو إحالته الى على أية مؤسسة معينة من قبل وزير التنمية الإجتماعية للعناية بالمتسولين؟

أسئلة البحث:

1- ما هي جريمة التسول؟

2- ماهي انواع التسول في المجتمع الفلسطني؟

3- ما هي اسباب جريمة التسول داخل المجتمع الفلسطيني؟

3- ما هي اركان جريمة التسول؟

4- ما هو الوصف القانوني لجريمة التسول؟

5- ما هي العقوبة والتدابير الإحترازية لجريمة التسول في فلسطين؟

6- ما هي اثار جريمة التسول وطرق علاجها؟

أهمية البحث :

تتمثل أهمية البحث في أنه يتناول طبيعة المسؤولية الجنائية المترتبة على جريمة التسول في فلسطين بالإضافة الى بيان السلوك الإجرامي الذي يقوم به الجائي من خلال الرجوع الى النصوص القانونية الناطمة لها، ومن ناحية اخرى تكمن أهمية البحث في بيان مدى كفاية النصوص القانونية المتعلقة بجريمة التسول الأمر الذي يتطلب بيان الأركان الخاصة بهذه الجريمة والعقوبة المترتبة عليها.

منهج البحث:

لدراسة موضوع البحث، اتبع الباحث المنهج الوصفي التحليلي من جهة، والمنهج المقارن المتعلق بالنصوص القانونية والتطبيقات القضائية ذات العلاقة بموضوع البحث من جهةٍ أخرى.

خطة البحث:

قسم الباحث دراسته إلى مطالب وفروع وهي على النحو التالي:

المطلب الأول: ماهية جريمة التسول

الفرع الأول: مفهوم جريمة التسول

الفرع الثاني: أسباب جريمة التسول في المجتمع الفلسطنيني

الفرع الثالث: شروط التسول وانواعه في المجتمع الفلسطيني

المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية لجريمة التسول

الفرع الأول: أركان جريمة التسول

الفرع الثاني : جريمة التسول بين العقوبة والتدابير الإحترازية في فلسطين

الفرع الثالث : آثار جريمة التسول وطرق علاجها في المجتمع الفلسطيني

المطلب الأول:

ماهية جريمة التسول

سيتناول الباحث في هذا المطلب مفهوم التسول وفقاً للتشريعات الناظمة لها من خلال الرجوع الى قانون العقوبات الأردني النافذ في فلسطين وكذلك التشريعات المقارنة وموقف الفقه والقضاء من مفهوم جريمة التسول.

الفرع الأول:

مفهوم جريمة التسول

بالرجوع الى نص المادة (389) من قانون العقوبات الاردني (16) لسنة 1960 النافذ في فلسطين نجد انها لم تعرف التسول إنما ذكرت السلوك الإجرامي الذي يقوم به الجاني للحصول على المال والعقوبة المقررة لها، وكذلك باستعراض النصوص القانونية في التشريعات المقارنة نجد ان أغلبها لم تضع تعريفاً لجريمة التسول، حيث أن اغلب التشريعات تحدثت عن وسائل ارتكاب هذه الجريمة والعقوبة المقررة لها، الأمر الذي يتطلب الرجوع الى الفقه والقضاء للوقوف على تعريف جريمة التسول، حيث سيتناول الباحث مفهوم التسول لغةً واصطلاحاً وقانوناً.

أولاً: التسول لغة

أصل كلمة التسول التساؤل وهي مأخوذة من سأل ، والسؤال ما يسأله الإنسان، حيث قال تعالى:" أوتيت سؤلك يا موسى " [1].

تسوّلَ: تسوَّلَ يَتسوَّل، تسوُّلاً، فهو مُتسوِّل: تسوَّل فلانٌ شحذ، سألَ واسْتَعْطى، طلب العطيَّةَ والإحسانَ ، تسوَّل الحمايةَ: التمسها، أحدث أساليب التَّسوُّل، أعطيت المتسوِّل بعض النُّقود[2].

ثانياً: التسول اصطلاحاً

هو طلب الصدقة من الأفراد في الطريق العام ، والمتسول هو الشخص الذي يتعيش من التسول ويجعل منه حرفة له ومصدراً وحيداً للرزق[3] .

---

[1]. سورة طه، الأية 36.

[2]. https://www.almaany.com ، معجم المعاني ، تم الدخول بتاريخ 15-3-2024 ، الساعة 3:30 عصراً .

[3] .ابراهيم بن رشاد ، الفقي ، التسول أسبابه وعلاجه ، الطبعة الأولى، بدون دار نشر ، 2009 ، ص 3.

وقد عرف الدكتور محمد صبحي نجم التسول بأنه التبطل والتكاسل والقعود عن العمل، وطلب المساعدة والعون من الناس بطريقة مهينة ومؤذية ومحرجة للشعور خاصة عندما يتعود المتسول الإلحاح وملاحقة العامة والإستجداء حتى يحصل على النقود[1].

ثالثا: التسول قانوناً

بإمعان النظر في نص المادة (389) من قانون العقوبات الاردني النافذ في فلسطين نجد أن ما جاء فيها يتوافق مع بعض التعريفات الفقهية التي تعرف التسول بأنه": السلوك الإجرامي غير المشروع الذي يقوم به الجاني ويتمثل بالاستجداء وطلب الصدقة من الغير بدون مقابل أو بمقابل تافه لم يطلبه ذلك الغير يرتب عليه القانون عقوبة او تدابير احترازية"[2].

كما عرفت المادة (5\1) من نظام مكافحة التسول السعودي ، التسول بأنه:"من يستجدي للحصول على مال غيره دون مقابل أو بمقابل غير مقصود بذاته نقدا أو عيناً بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، في الاماكن العامة أو المحال أو في وسائل التقنية والتواصل الحديثة ، أو بأي وسيلة كانت"[3] .

وبالرجوع الى قانون مكافحة التسول الإمارتي نجد انه عرف التسول بأنه :"الإستجداء بهدف الحصول على منفعة مادية أو عينية بأية صورة أو وسيلة"[4].

من خلال استعراض التعريفات في التشريعات المقارنة نجد أنها تُجمع على تجريم هذه الظاهرة بإلاضافة الى أن بعض التشريعات وضعت عقوبات رادعة وبعضها نص على تدابير احترازية على من يرتكب هذه الجريمة ، بالإضافة إلى ان هذه التعريفات اشارت أن هذه الجريمة تقع بأكثر من اسلوب منها ما هو تقليدي ومنها ما هو تقني أو حديث بواسطة استخدام وسائل الكترونية حديثة ، وهذا ما سيتناوله الباحث في سياق هذا البحث .

---

[1]. محمد صبحي، نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجزائرية ،الجزائر، 2006، ص203.

[2]. فهد هادي ، حبتور، جريمة التسول في النظام السعودي، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، جامعة الازهر، العدد الاربعين، 2023، ص1466.

[3]. المادة (5\1) نظام مكافحة التسول السعودي رقم (م \20) بتاريخ 9-2-1443 هـ,

[4]. المادة (1) قانون مكافحة التسول الإمارتي رقم (9) لسنة 2018.

الفرع الثاني:

أسباب جريمة التسول في المجتمع الفلسطيني

تتعد الأسباب التي تقف وراء إنتشار ظاهرة التسول داخل المجتمع الفلسطيني بالنظر الى الواقع الذي يعيشه خاصةً في ظل وجود الإحتلال الإسرائيلي، بالإضافة إلى انه هذه الاسباب تتنوع وتختلف كباقي المجتمعات، فمنها ما هو سياسي وإقتصادي وإجتماعي وديني واخلاقي وشخصي وغيرها من الاسباب والتي ستِناولها الباحث على النحو الآتي:

أولاً: الإسباب السياسية

لعب الإحتلال الإسرائيلي دوراً هامة في دفع العديد من أبناء الشعب الفلسطيني إلى ممارسة هذه الظاهرة الخطيرة ، بسبب فرضه إجراءات القمع والقتل والإعتقال والإغلاق على ابناء الشعب الفلسطيني ما أدى إلى فقدان العديد من الأسر الفلسطينية إلى المُعيل ، كما أن الإنتفاضات التي مر بها الشعب الفلسطيني من الانتفاضة ألأولى عام 1987 وانتفاضة الأقصى عام 2003 والحروب العديدة التي شنها الإحتلال الاسرائيلي على قطاع غزة وآخيرها حرب اوكتوبر 2023 من خلال استهداف المصانع والجامعات وكل مقومات الحياة ما دفع بالعديد من العائلات والافراد إلى ممارسة التسول لسد إحتياجاتهم.

ومن الأسباب السياسية التي ساهمت في إيجاد هذه الظاهرة داخل المجتمع الفلسطيني الإنقسام الفلسطيني عام 2007 بين فتح وحماس، حيث كان المتضرر الأكبر هو قطاع غزة، ونظراً لوجود حكومتين في كل من قطاع غزة والضفة الغربية وعدم قيام كل حكومة بالدور المطلوب منها انعكس ذلك على المجتمع الفلسطيني من خلال تعطيل العديد من المنشآت عن العمل ما ادى إلى راتفاع نسبة البطالة وازدياد الفقر وغلاء في الاسعار ، مما دفع العديد من الأفراد إلى اللجوء للتسول لسد احتياجاتهم[1] .

ثانياً: الأسباب الإقتصادية

تتنوع الاسباب الإقتصادية داخل المجتمع الفلسطيني التي تدفع العديد من افراد المجتمع لممراسة هذه الظاهر كالفقر والعوز والبطالة والإستكثار وغيرها من الاسباب، فمثلاً يلعب الفقر والعوز دوراً كبيراً في انتشار هذه الظاهرة نظراً لقيام الفقير بهذا السلوك من أجل سد إحتياجاته وإحتياجات من يعولهم لإنعدام

---

[1]. للمزيد أنظر : مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان، ورقة بحثية حول واقع التسول في قطاع غزة ، نوفمبر 2022، رابط الموقع https://drive.google.com/file/d/1Y00gIoG-VIunAvobppdYALLAqP-psT1V/view ،ص4 ، تم الدخول في 23-3-2024 ، الساعة 5:30 صباحاً.

مصدر الدخل، بينما ادى إنتشار البطالة في فلسطين إلى لجوء الكثير من الافراد إلى التسول تحت ذريعة البطالة ، في حين أن البعض يقوم بالتسول ويسأل الناس المال ليس لحاجة إنما لصيبح غنياً وهو ما يسمى بـالإستكثار[1].

ثالثاً: الأسباب الإجتماعية

ساهمت الاسباب الإجتماعية في زيادة نسبة مرتكبي جريمة التسول داخل المجتمع الفلسطيني، ومن هذا الاسباب التفكك الأُسري، حيث لوحظ إنتشاراً كبيراً لظاهرة الطلاق وسوء معاملة الأطفال داخل الأسرة الأمر الذي دفع بالعديد منهم إلى اللجوء لظاهر التسول نتيجة عدم وجود الدخل او سوء المعاملة، وغالباً ما تتجه المرأة المطلقة أو الاطفال إلى ممارسة التسول لسد حاجياتهم الأساسية، وكذلك تعاطي المواد المخدرة وانحراف سلوك الأفراد داخل المجتمع يعتبر سبباً لممارسة التسول، حيث يمارس بعض افراد المجتمع التسول من أجل الحصول على المال لشراء المواد المخدرة أو المسكرة، ومن الأسباب الإجتماعية ايضاً انتماء بعض الأفراد الى أُسر تمتهن التسول من أجل الحصول على المال كما أن بعض الأُسر تستغل مرض بعض افراد العائلة من أجل كسب ود الناس للحصول على المال، ومن الاسباب ايضاً العادات والتقاليد وتدني المستوى الثقافي والتعليمي داخل المجتمع ما يؤدي إلى تساهل المجتمع ومؤسساته وطبقاته مع هذه الفئات مما يساعد في إزدياد هذه الظاهرة[2].

رابعاً : الأسباب الدينية

يلعب الوازع الديني دوراً في التخفيف من هذه الجريمة، فغياب الوازع الديني ينعكس سلباً على الافراد داخل المجتمع ما يدفع العديد منهم الى ارتكاب المخالفات الشرعية دون الإلتفات أن هذا السلوك حلالاً أو حراماً بسبب عدم التوازن وعدم الإنضباط في سلوك الفرد، كما أن الشريعة الاسلامية سنة الزكاة والصدقة للحد من ظاهرة التسول[3].

---

[1] .علي يوسف محمد، عبد الحي، رسالة ماجستير منشورة بعنوان " واقع ظاهرة التسول في الضفة الغربية : حالة دراسية رام الله والبيرة" ، جامعة النجاح الوطنية ، فلسطين ، 2017 ، ص24 .

[2]. شرين عامر عباس ، بحث منشور على الانترنت بعنوان " جريمة التسول " ، قسم القانون ، جامعة ديالى ، 2018 ، ص15، رابط البحث https://www.studocu.com/row/document/jamaa%D8%A9-alesskndry%D8%A9/drasat-kanony%D8%A9-koanyn-almhlyat/shyryn-aaamr-aabas/48281043 تم الدخول بتاريخ 23-4-2024 ، الساعة 7 صباحاً ,

[3]. علي يوسف محمد، عبد الحي، مرجع سابق، ص41 .

الفرع الثالث:

شروط التسول وأنواعه في المجتمع الفلسطيني

بالرجوع الى نص المادة (389) من قانون العقوبات الاردني والفقه يمكن استخلاص شروط وانواع التسول ، إذ أن الجاني قد يقوم بفعله بإحدى صورتين ، إما بإستجداء الغير من اجل الحصول على المال بتصرف شأن ومنافٍ للآداب في محلٍ عام وإما القيام بفعل يعرض من خلاله جروحه أوعاهة أو أن يقود ولداً دون السادسة عشرة من عمره لكسب تعاطف الناس أو من خلال عرض اشياء تافه للبيع بغية التسول ، ومن خلال ذلك يمكن استعرض شروط التسول وانواعه على النحو الآتي:

أولاً: شروط التسول

حتى تقوم المسؤولية الجزائية عن جريمة التسول لا بد من توافر مجموعة من الشروط فيمن يقوم بفعل التسول ، حيث ستناول الباحث هذه الشروط على النحو الآتي" :

1- ان يعتاد المتسول على طلب المساعدة، وهذا يعني ان يتخذ المتسول هذا الفعل حرفةً له في سبيل الحصول على المال، اذا لا يكفي القيام بهذا الفعل مرة واحدة إنما يجب ان يكرر الفعل اكثر من مرة . وهذا يعني تكرار الفعل نفسه يغض النظر عن المكان الذي يكرر فيه فعله شرطاً للتجريم.

2- أن يحصل المتسول على المال دون مقابل، وهذا يعني أن حصول الشخص على المال نتيجة عرضها مواد تجارية أو نحوها ينفي قيام جريمة التسول، إلا ان البعض يرى ان بعض المتسول قد يستخدم بعض انواع التجارة وعرضها بمبلغ زهيد نوعاً من انواع التسول، كعرض المتسول مسابح أو عطور او هدايا كأسلوب للحصول على المال.

3- أن يكون الحصول على المساعدة من اجل تحقيق مصحلة شخصية له أو لأحد الأقرباء، وهذا يعني ان الحصول على المساعدة من أجل مصلحة يترتب على مسؤولية جزائية عن جريمة التسولة، في حين ان طلب المساعدة من أجل الحصول عل منفعة عامة لا يرتب مسؤولية جزائية كطلب المساعدة لبناء دار للأيتام أو لبناء مساجد او لرعاية الفقراء وغيرها من الأفعال التي تحقق مصلحة عامة.

4- وجود مصدر دخل للمتسول، فاذا كان للمتسول مصدر دخل مشروع يمكن من خلاله ان يعتاش لأو أن لديه القدرة على العمل إلا أنه قام بهذا الفعل فإنه يُسال جنائياً، وبمفهوم المخالفة فإذا كان المتسول

مريضاً أو يعاني من عاهة ما أو كبيراً بالسن ولا يتقاضى معونة من وزارة التنيمة الإجتماعية فإنه قد يستفيد من موانع العقاب أو موانع المسؤولية"[1].

5- أن يمارس المتسول نشاطه في مُلك أو على مقربة منه او في طريق أو شارع عام أو في مكان محاذي لهما[2].

ويرى الباحث ان هذه الشروط السابقة الذكر والتي نص عليها قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 النافذ في الصفة الغربية وقانون العقوبات الفلسطيني رقم (74) لسنة 1936 النافذ في قطاع غزة والفقه والشرع يجب ان تتوفر في مرتكب جريمة التسول حتى تقوم المسؤولية الجزائية عليه، الأمر الذي يتطلب التأكد من إنطباقها على من يتم القاء القبض عليه متسولاً.

ثانياً : انواع جريمة التسول

تتعدد الأنماط التي تقع فيها جريمة التسول ، حيث تختلف انواع هذه الجريمة من مجتمع لأخر ويعود اختلاف هذه الأنماط الى عوامل اجتماعية وسياسية واقتصادية وتكنولوجية ، وبالتالي سيتناول الباحث انواع التسول على النحول التالي :

1- التسول الظاهر أو المعلن:

يعتبر هذا النوع من اوضح صور التسول حيث أن الجاني يقوم بطلب المساعدة واستجداء الناس بشكل مباشرة ، إذ أن المتسول قد يتعرض للناس ويطلب المال بشكل مباشر وهذا ما نشاهده من المتسولين الذي يتجولون في الاسواق وفي الشوارع وعند الإشارات الضوئية .

2- التسول غير الظاهر (المقنع):

وفي هذا النوع من التسول يقوم المتسول بطلب المساعدة بشكل غير مباشر، حيث يقوم المتسول بعمل نمطي من خلال عرض اشاء للبيع أو خدمات رمزية، وهذا النوع من التسول يتمثل بقيام الجاني ببيع اشياء رخيصة من اجل ان يحصل على المال من الناس، او قد يقوم بمسح زجاج السيارات او عرض المساعدة في نقل بعض البضائع من أجل الحصول على المال[3].

---

[1]. سعد خليفة العبار، احكام التسول فقهاً وقانوناً، الطبعة الأولى، دار الكتب الوطنية، بنغازي ،2018، ص49.

[2]. المادة (4\389) قانون العقوبات الاردني رقم (16) لسنة 1960.

[3]. مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان ، ورقة بحثية حول واقع التسول في قطاع غزة ، نوفمبر 2022، رابط الموقع https://drive.google.com/file/d/1Y00gIoG-VIunAvobppdYALLAqP-psT1V/view ، ص5، تم الدخول في 22-3-2024، الساعة 11:55.

3- التسول الموسمي (الوقتي):

هذا النوع من التسول مرتبط بمواسم معينة، يقوم المتسول بإستغلال بعض المناسبات فيقوم بطلي المساعدة في هذه المناسبات مستغلاً اوقات هذه المناسبات، حيث يكثر عدد المتسولين فيها كما في شهر رمضان والاعياد ومواسم الحج والحروب ومواسم السياحة وغيرها[1].

4- التسول العارض:

يكون هذا التسول في ظروف طارئة دفعت المتسول الى القيام بفعل التسول، اذ أن هذا الظروف الجات المتسول الى الاستنجاد بالآخرين وطلب المساعد نتيجة ما يمر به من ظروف، ومن هذا الظروف فقد مبلغ من المال اثناء وجوده في الغربة أو خارج بلده ، او نتيجة لظروف اسرية دفعته للتسول، وفي الغالب فإن من يمارس هذا النوع من التسول ليس لديه الرغبة في امتهان التسول[2].

5- التسول الإجباري:

في هذا النوع من التسول يقوم المتسول بهذا السلوك نتيجة مُكرهاً لوجود شخص دفعه لقيام بفعل التسول، إي الإرادة لدى المتسول معدومة، وفي هذا السياق قد يتم استغلال الأطفال والنساء وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة (389\2) من قانون العقوبات الأردني النافذ في فلسطين بقولها " وجد يقود ولداً دون السادسة عشرة من عمره للتسول وجمع الصدقات أو يشجعه على ذلك"[3] من أجل القيام بالتسول الأمر الذي يتطلب من المتسول اثبات وقوع عنصر الإكراه لإنعدام المسؤولية الجزائية عليه[4].

6- التسول الإحترافي (الإختياري):

هذا النوع من التسول من اخطر الأنواع، إذ أن المتسول يمتهن التسول بحيث يكون مصدر دخله المادي من خلال طلب المساعدة واستجداء الناس، رغم أنه قادر على العمل وكسب المال إلا أنه يختار التسول كمهنة وعمل في سبيل كسب المال[5].

---

[1] . عكرمة أيمن، رسالة ماجستير منشورة بعنوان " جريمة التسول في التشرع الجزائري " ، رسالة منشورة ، قسم الحقوق، جامعة العربي التبسي، الجزائر ،2022 ،ص22.

[2]. فهد هادي حبتور، مرجع سابق، ص20.

[3]. انظر المادة (389\2) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 النافذ في الضفة الغربية.

[4] . يوسف أحمد محمد جمعة ، رسالة ماجستير منشورة بعنوان " ظاهرة التسول المجتمعية في ميزان السنة النبوية، الجامعة الإسلامية، غزة ،2019، ص 24.

[5] . مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص5 .

7- التسول الإظطراري (غير القادر):

في هذا النوع من التسول يكون المتسول مجبراً على التسول بسبب انه يعاني من مرض عقلي أو نفسي أو المريض ، كما قد يكون المتسول عاجزاً عن العمل فيضطر لطلب المساعدة من الناس واستجدائهم بسبب عدم وجود دخل مادي يسد احتياجاته[1] .

8- التسول بالوسائل الحديثة (الإلكتروني):

نتيجة التقدم التكنولوجي في شتى المجالات قام الكثير من الاشخاص باستغلال هذا التطور بطرق سلبية بسبب تردي الأوضاع الإقتصادية في الكثير من الجتمعات ومنها فلسطين نتيجة للحروب والاوضاع الاقتصادية الصعبة التي يفرضها الإحتلال الاسرائيلي ما دفع العديد من الاشخاص لإستغلال وسائل التواصل الحديثة لممارسة التسول ، من خلال طلب مبالغ مالية بواسطة الايميل او الوتساب والفيسبوك وغيرها من هذه الوسائل[2].

ويرى الباحث أن انواع التسول منها ما هو تقليدي بالنظر الى المكان كالشوارع والامكان العامة والمساجد ومنه ما هو مستحدث كالتسول عن طريق وسائل التواصل الإجتماعي ومنه ما هو مرتبط بالظروف التي يمر بها المتسول كالتسول الإجباري والعارض ومنها ما هو مرتبط بالحالة النفسية والجسدية للمتسول كالمرض والإعاقة وغيرها.

المطلب الثاني:

المسؤولية الجزائية لجريمة التسول

عند الحديث عن جريمة التسول لا بد من بيان عناصر قيام المسؤولية الجزائية لفعل التسول الأمر الذي يتطلب الوقوف عند أركان جريمة التسول حيث لا يتصور أن تقوم أي جريمة الا بتوافر الركن الشرعي الذي هو الأساس للتجريم والعقاب كما لا بد من توضيح السلوك الأجرامي غير المشروع الذي يقوم به الجاني لقيام الجريمة بإلاضافة الى الركن المعنوي الذي من خلاله يتبين ان هذه الجريمة من الجرائم المقصودة أو غير المقصودة ، وفي حال ثبوت المسؤولية الجزائية لا بد من معرفة العقوبة أو التدابير الإحترازية المترتبة على الفعل الإجرامي ، حيث ستناول الباحث في هذا المطلب اركان جريمة التسول في الفرع الأول، وفي الفرع الثاني جريمة التسول بين العقوبة والتدابير الإحترازية.

---

[1]. يوسف أحمد محمد جمعة، مرجع سابق ، ص 24 .

[2]. مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان، مرجع سابق ، ص5.

الفرع الأول:

أركان جريمة التسول

تقوم الجريمة بصفة عامة بتوافر ثلاثة أركان هي الركن الشرعي الذي هو اساس التجريم والعقاب والركن المادي ويتمثل بالفعل والنتيجة والعلاقة السببية والركن المعنوي ويتمثل بالإرادة التي يقترن بها الفعل الذي يتكون من عنصري العلم والإرادة، حيث سيتناول الباحث هذه الأركان على النحو الآتي:

أولاً: الركن الشرعي (القانوني)

حتى يعتبر الفعل أو السلوك مجرماً لا بد من وجود نصاً قانونياً يبين الفعل المكون للجريمة ويحدد العقاب على مرتكب هذا الفعل أو السلوك وهذا ما يسمى بمبدأ الشرعية، كما أن قيام الجريمة من الناحية القانونية يتطلب أمران، الأول خضوع الفعل للنص الذي يجرم وهو ما يطلق عليه بالصفة غير المشروعة للفعل بمعنى ان يكون الفعل مخالف للنص القانوني الذي يجرم فعل التسول، والثاني عدم خضوع الفعل لإي سبب من اسباب التبرير والاباحة والذي يُضفي على الفعل المجرم صفة الإباحة[1]، والمرجع في تحديده هو نص قانون العقوبات بجيث لا يمكن قيام الجريمة إلا بوجود هذا الركن.

كما تعتبر قاعدة " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص " من المبادئ الأساسية التي نصت عليها اغلب الدساتير والتشريعات العالمية، حيث نصت على هذا المبدا المادة (15) من القانون الاساسي الفلسطيني[2].

وبالرجوع الى نص المادة (389) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 ساري المفعول في فلسطين نجد ان انها نصت على اعتبار التسول جريمة معاقبة عليها حيث جاءت المادة المذكورة في خمسة فقرات بينت السلوك الإجرامي المعاقب عليه وصور هذا السلوك بحيث يتصرف الجاني تصرفاً منافياً للآداب في مكانٍ عام أو في الشوارع أو من كان يقود ولداً دون السادسة عشرة من عمره أو يشجعه على التسول من أجل استعطاف الناس وطلب المساعدة منهم ، كما بينت المادة المذكورة نوعان من العقاب على جريمة التسول ، ففي المرة الأولى التي يُلقى القبض فيها على المتسول تقرر المحكمة حبسه مدة لا تزيد على ثلا أشهر أو إحالته الى مؤسسة لرعايته بالتنسيق مع وزارة التنمية الإجتماعية مدة تتروح ما بين السنة

---

[1]. كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات ، الطبعة الثالثة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، 2011، ص54 .

[2]. المادة (15) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003 .

والثلاثة سنوات، ثم اذا تبين أن المتسول قد كرر فعله تحكم المحكمة عليه بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة[1]، أي ان المشرع اعتبر تكرار الفعل ظرفاً مشدداً في جريمة التسول.

ولا بد من الإشارة أن قانون العقوبات الفلسطيني رقم (74) لسنة 1936 المطبق في غزة[2] قد نص في المادة (193) على نفس ما جاء في المادة (389) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960الساري في الضفة الغربية بنفس العبارات ، من حيث العقوبة والسلوك الإجرامي والتكرار كظرف مشدد.

ثانياً: الركن المادي

يتمثل الركن المادي في جريمة التسول بالسلوك الإجرامي غير المشروع الذي يقوم به الجاني من خلال استعطاف الأخرين للحصول على منفعة مادية، إذ أن المسؤولية الجزائية تقوم سواء تحققت النتيجة ام لم تتحقق فمجرد قيام المتسول بالسلوك الإجرامي تقوم المسوؤلية الجزائية وسواءً حصل المتسول على

---

[1]. تنص المادة (389) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 على أنه كل من:

1- تصرف تصرفاً شائناً أو منافياً للآداب في محل عام.

2-استعطى أو طلب الصدقة من الناس متذرعاً إلى ذلك بعرض جروحه أو عاهة فيه أو بأية وسيلة أخرى، سواء أكان متجولاً أو جالساً في محل عام، أو وجد يقود ولداً دون السادسة عشرة من عمره للتسول وجمع الصدقات أو يشجعه على ذلك.

3- وجد متنقلاً من مكان إلى آخر لجمع التبرعات الخيرية مهما كان نوعها بالاستناد إلى ادعاء كاذب.

4- تصرف في أي محل عمومي تصرفاً يحتمل أن يحدث إخلالاً بالطمأنينة العامة.

5- وجد متجولاً في أي ملك أو على مقربة منه أو في أية طريق أو شارع عام أو في مكان محاذٍ لهما أو في أي محل عام آخر في وقت وظروف يستنتج منه بأنه موجود لغاية غير مشروعة أو غير لائقة.

يعاقب في المرة الأولى بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو أن تقرر المحكمة إحالته على أية مؤسسة معينة من قبل وزير الشؤون الاجتماعية للعناية بالمتسولين لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات.

غير أنه يجوز لوزير الشؤون الاجتماعية في وقت شاء أن يفرج عن أي شخص عهد به إلى أية مؤسسة بمقتضى هذه المادة وفق الشروط التي يراها مناسبة كما يجوز له أن يعيده إلى المؤسسة المذكورة لإكمال المدة المحكوم بها إذا ما خولفت هذه الشروط، وفي المرة الثانية أو ما يليها بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة.

[2] انظر المادة (193) قانون العقوبات الفلسطيني رقم (74) لسنة 1936 .

منفعة ام لا، كما أن السلوك الأجرامي إما أن يكون سلوكاً إيجابياً أو سلبياً، إلا أنه في جريمة التسول لا يتصور أن تقع الجريمة إلا بفعل أو سلوك إيجابي فقط[1].

كما ان جريمة التسول تعتبر من الجرائم الشكلية التي لا يتطلب المشرع لقيامها تحقق النتيجة فهي تقوم بمجرد تحقق السلوك الإجرامي بغض النظر حقق الجاني منفعة أم لا، وهذا يعني ايضاً أنه لا يتصور الشروع فيها فإما أن تقع الجريمة تامة أو لا تقع، إلا أنه بالرجوع إلى نص المادة (389) من قانون العقوبات الاردني النافذ في فلسطين نجد أنه ساوى في العقوبة بين الجريمة التامة والشروع فيها، أي أنه عامل الشروع في الجريمة نفس معاملة الجريمة التامة[2].

وبإمعان النظر في نص المادة (389) من قانون العقوبات ساري المفعول في فلسطين نجد ان السلوك الإجرامي يتمثل بكل تصرف منافٍ للآداب من خلال استعطاف وطلب المساعدة من الآخرين بعرض جروحه أو عاهة أو يحضر طفلاً عمره أقل من ستة عشرة سنة للتسول أو ان يجمع الصدقات أو التبرعات بإدعاء كاذب أو بأستخدام أية وسلة أخرى، إذ ان المادة المذكورة ذكرت وسائل قيام جريمة التسول على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر الأمر الذي يدفعنا للقول ان هذه الجريمة يمكن ان تقع أيضاً بوسائل الكترونية او عبر وسائل التواصل الإجتماعي، واذا ما وقعت هذه الجريمة بإحدى هذه الوسائل فإن القانون الواجب التطبيق هو قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960، وبالرجوع الى قانون الجرائم الإلكترونية الفلسطيني رقم (10) لسنة 2018 لم يجد الباحث نصاُ قانونياً يعالج ظاهرة التسول الإلكتروني.

وتجدر الإشارة الى الركن المادي لهذه الجريمة يتصور فيه قيام المسوؤلية الجنائية عن المساهمة الجنائية سواء كان دور المساهم فاعلاً او أصلياً او شريكاً او متدخلاً او محرضاً، حيث ان السلوك الإجرامي الذي يقوم به الجاني متنوع إذا قد يقوم الجاني باصطحاب اطفال او نساء أو اشخاص يعانون من امراض أو يُقّدم المتسول خدمة تافهة لِيُغطي على تسوله[3].

---

[1]. طلال أبو عفيفة ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2012 ، ص242 ,

[2] . نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الرابعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص240 .

[3]. فهد هادي حبتور، مرجع سابق، ص 30.

ويستنتج الباحث ان المادة (389) من قانون العقوبات الاردني قد ركزت على امرين، الأول السلوك الإجرامي الذي يقوم به الجاني في سبيل الحصول على منفعة وقد سبق بيان هذه الأساليب، والثاني مكان وقع هذه الجريمة حيث نصت المادة المذكورة على وقوعها في المحال العامة والشوارع وغيرها من الأماكن.

ويرى الباحث من خلال إمعان النظر في نص المادة (389) قانون العقوبات الأردني ساري المفعول في فلسطين أن تكرار فعل التسول سيؤدي إلى قيام المسؤولية الجزائية عن الجريمة التسول والحبس مدة لا تتجاوز السنة، إي أن هذه الجريمة تعتبر من جرائم الإعتياد التي يتطلب المشرع فيها تكرار الفعل أو السلوك الإجرامي أكثر من مرة حتى يحاسب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة، بينما من يُلقى القبض عليه متسولاً أول مرة فإما أن يعاقب بالحبس الذي لا يزيد عن ثلاثة أشهر أو يُتخذ بحقه تدابير إحترازية.

أما النتيجة الإجرامية في جريمة التسول فتتمثل بالأثر المترتب على النشاط الإجرامي الذي يصدر عن الجاني وهذه النتيجة قد تبدأ وتنتهي في وقت قصير فتسمى النتيجة وقتية وهذا ينطبق على الجرائم الوقتية كجريمة القتل والسرقة ، أو أن النتيجة تبقى مستمرة ومرتبطة بالنشاط الإجرامي أي أن النتيجة بطبيعتها تقبل الأستمرار بيحث يتصور استمرار الإعتداء على الحق فترة من الزمن وهذا ما ينطبق على جريمة التسول ، حيث يستمر النشاط الإجرامي لفترة من الزمن ويتوقف مداه على إرادة الجاني[1].

بإلاضافة إلى أن هذه الجريمة تقوم بمجرد قيام الجاني بالسلوك الأجرامي بغض النظر عن تحقق النتيجة، إذ أن المسؤولية الجزائية تقوم اذا حصل المتسول على الأموال نتيجة استعطاف الأخرين أو طلب المساعدة منهم بإلاساليب التي تم ذكرها سابقاً بحيث يتم ضبطه وبحوزته المال الذي حصل عليه، وقد تقوم الجريمة فقط لقيام الجاني بالنشاط الأجرامي دون الحصول على المال، أي انه هذه الحريمة تقوم بمجرد قيام السلوك الأجرامي وهو ما يسمى بجرائم السلوك أو الجرائم التي لا يتطلب المشرع لقيامها تحقق النتيجة[2].

أما فيما يتعلق بالعلاقة السببية فلا بد من إثباتها، إذا لا يمكن محاسبة شخص عن جريمة التسول إلا بعد اثبات أن المال الذي بحوزته ناتج عن فعل التسول، فعلاقة السببية هي التي تسند النتيجة إلى السلوك حتى تقوم المسؤولية الجزائية على مرتكب هذه الجريمة الأمر الذي يسهل حصر وتحديد نطاق المسؤولية الجزائية، إذ أن انتفاء العلاقة السببية في الجرائم المقصود يُسأل الجاني عن شروع في الجريمة

[1].عبد الرحمن توفيق أحمد ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2012 ، ص133-134 .

[2].عكروم أيمن ، مرجع سابق ، ص 33.

بينما انتفاء العلاقة السببية في الجريمة غير المقصودة يؤدي إلى انتفاء المسؤولية الجزائية عن الجريمة المرتكبة[1] .

وهذا يعني أنه يجب أن يكون فعل المتسول بمد يده واعتراض الماره أو اصطحاب الاطفال دون السادسة عشر سنة وجلوسه في مكانٍ عام وفي الشوار وطلب المساعدة هو من اجل الحصول على المنفعة، أي أن العلاقة متوافرة بين الفعل النتيجة في سبيل الحصول على المال وهذا يؤكد توافر العلاقة السببية في جريمة التسول ما يُسهل قيام المسؤولية الجزائية .

ثالثاً: الركن المعنوي

يلعب الركن المعنوي دوراً مهماً في تحديد التكييف القانوني للواقعة الأجرامي، فإما أن تتوافر لدى الجاني إرادة ارتكاب الجريمة فيسأل عن جريمة مقصودة إما أن يتحقق السلوك الإجرامي دون وجود النية الإجرامية فيسال الجاني عن جريمة غير مقصودة ، ومن خلال الرجوع الى نص المادة (389) من قانون العقوبات يمكن القول أن جريمة التسول من الجرائم المقصودة ولا يتصور قيامها بالخطأ أو بدون قصد جنائي.

ويشترط لقيام القصد الجرمي أن يوجه الجاني إرادته إلى إرتكاب الجريمة على النجو الذي يحدده القانون بحيث ان يكون لدى الجاني العلم بعناصر السلوك الأجرامي بالإضافة الإرادة بحيث يوجه الجاني نيته الى ارتكاب جريمة التسول[2]، إذ ان الركن المعنوي في جريمة التسول يقوم على عنصرين هما، العلم والأردة والتي سيتطرف اليهما الباحث لاحقاً بشكل اكثر تفصيلاً، كما ان من أنواع القصد، القصد العام والقصد الخاص، فهل يتطلب توافر القصد العام والقصد الخاص أم يكفي توافر القصد العام دون الخاص؟

الركن المعنوي في جريمة التسول اساساً لقيام المسؤولية الجزائية على اعتبار ان جريمة التسول من الجرائم المقصودة، وهذا يعني أن ينصرف علم الجاني الى ماديات الجريمة والقيام بالافعال التي نصت عليه المادة (389) من قانون العقوبات الاردني الساري في فلسطين كعلم الجاني بأنه يقوم بمد يده وطلب المساعدة من الناس في المحال العامة وفي الشوارع وكذلك يعلم بانه يقود ولداً دون السادسة عشرة من عمره وكذلك يعلم بانه يجمع التبرعات بإدعاءٍ كاذب، أي أن العلم يجب أن يكون في الفعل والنتيجة والعلاقة السببية ، فإذا ثبت توافر العلم مع الأرادة فإن القصد الجنائي يكون قد تحقق، كذلك بالنسبة للأرادة أو النية

[1]. نظام توفيق المجالي، مرجع سابق ص 241 .

[2]. كامل السعيد، مرجع سابق، ص245 .

لا بد من أن تكون متوافرة ، فالأرادة هي المحرك نحو القيام باسلوك الإجرامي وهي المحرك لتحقيق النتيجة الإجرامية أي أن تتجه ارادة الجاني الى الحصول على المال من الناس بالطرق التي سبق ذكرها ، والارادة يجب ان تكون حرة سليمة خالية من أي عيب من عيوب الإرادة كالإكراه والضرورة والجنون وغيرها ، يجب أن يكون الفعل قد صدر عن شخص بالغ عاقل مدركاً لكِنَّةِ – ماهية – أفعاله[1].

إذاً يبقى القصد الجنائي قائماً حتى لو لم تتحقق النتيجة الأجرامية في جريمة التسول.

وفيما بتعلق بالقصد الخاص والقصد العام فإنه يكفي توافر القصد العام لقيام المسؤولية الجزائية عن جريمة التسول أي ان الفعل يبقى في حدود الشروع في هذه الحالة، ويقصد بالقصد العام اتجاه الإرادة إلى تحقيق الفعل الإجرامي مع العلم بعناصره أي أنه الفعل المكون للجريمة كمد اليد للمارة أو طلب المساعدة من أجل الحصول على المال، بينما القصد الخاص يتمثل بإلاضافة إلى إرتكاب الفعل الإجرامي عن إرادة وعلم بعناصر الجريمة أن تتجه الإرادة إلى تحقيق غاية من وراء الفعل وهو الحصول على المال، فإذا توافر القصد الخاص فإن جريمة التسول تكون قد تحققت بكامل أركانها ، وبالتالي فإنه ليس بالضرورة تحقق القصد العام والقصد الخاص لقيام المسؤولية الجزائية عن جريمة التسول فيكي تحقق القصد العام فقط لقيام الجريمة[2].

الفرع الثاني:

جريمة التسول بين العقوبة والتدابير الإحترازية في فلسطين

يترتب على الفعل غير المشروع الصادر عن إرادة جنائية عقوبة أو تدابير إحترازية بموجب ما يقرره النص القانوني الذي يجرم فعل التسول، حيث نصت المادة (389) من قانون العقوبات الأردني ساري المفعول في فلسطين على انه للقاضي ان يوقع عقوبة الحبس على المتسول أو له أن يقرر تدابير أحترازية على مرتكب فعل التسول، وبالتالي سيقوم الباحث ببيان السياسة العقابة المتبعة لمواجهة جريمة التسول على النحو الآتي:

أولاً: عقوبة الحبس في جريمة التسول

من خلال نص المادة سابقة الذكر نجد ان المشرع قد نص على عقوبة الحبس على من يقوم بارتكاب جريمة التسول ألا أنه قرنها بالتدابير الإحترازية ، أي ان للقاضي حسب ظروف ووقائع الجريمة أن يقرر

[1]. محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص297 ،298،302

[2] .محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص306.

ايقاع العقوبة المقررة لفعل التسول حيث نصت المادة(389\5) من قانون العقوبات الاردني ان من يرتب جريمة التسول تقرر المحكمة حبسه مدة لا تتجاوز الثلاثة أشهر، هذا في حال قدّر القاضي واختار ايقاع عقوبة الحبس وليس اتخاذ تدابير احترازية ، إذا اختيار العقوبة أو التدابير الإحترازية هي سلطة تقديرية للقاضي[1].

ومن خلال نص المادة (389) من قانون العقوبات الاردني يفهم أن هذه الجريمة لا تقوم إلا إذا قام المتسول بتكرار الفعل اكثر من مرة وهذا ما يسمى بجرائم الإعتياد، أي أن المشرع لا يعاقب عن جريمة التسول إلا اذا قام الجاني بتكرار فعله الإجرامي أكثر من مرة حسب ما نصت عليه الفقرة الخامسة من المادة المذكورة بينما نصت الفقرة الأولى من ذات المادة أنه عندما يتم القاء القبض على متسول لأول مرة يمكن حبسه أو اتخاذ تدابير احترازية بحقه، وتجدر الإشارة الى أن المشرع لم يحدد المرات المتطلبة لقيام حالة الاعتياد على اعتبار أن هذه مسألة تقديرية للقضاء والفقه ، فالبعض يكتفي بتكرار الفعل مرتين والبعض الآخر يرى بأن الحد الأدني لإرتكاب الفعل لا اقل من ثلاثة مرات، كما ان المشرع لم يحدد المدة الزمنية بين كل فعل من الافعال المكونة للجريمة إلا أنه يمكن القول أن للقاضي سلطة تقديرية في تقدير هذه المدة حيث أن قاضي الموضوع هو الذي يستطيع تحديد هذه الظروف واستظهار دلالتها وله أن يعتبر التقارب الزمني من أحد الظروف الكاشفة عن فعل الإعتياد[2].

كما أن الفقرة الأخيرة من المادة (389) من قانون العقوبات الأدرني الساري في فلسطين جاءت لتؤكد ما تم ذكره سالفاً من أنه حتى يعاقب الجاني عن جريمة التسول لا بد من تكرار أو الاعتياد على نفس الفعل حتى تقوم الجريمة حيث جاءة العبارة على النحو التالي " وفي المرة الثاني أو ما يليها بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة "[3].

ومن خلال تعليق الباحث على عقوبة الحبس التي تم ذكرها سابقاً، يرى الباحث أن ايقاع العقوبة سلطة تقديرية بيد القاضي فإيما أن يقرر حبس المتهم مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر هذا في حال تم القبض على المتهم من أول مرة وله أن يثرر تطبيق التدابير الإحترازية بحقه، بينما إذا قام المتسول بتكرار فعله أكثر من مرة فقد جاء موقف المشرع واضحاً أن للقاضي أن يحكم على المتهم بالحبس مدة لا تزيد لا سنة واحدة، وهذا يعني أم المشرع تشدد في عقوبة التسول في حال الإعتياد.

---

[1]. المادة (389\5) قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 ساري المفعول في فلسطين.

[2]. نظام توفيق المجالي، مرجع سابق ، ص81-82.

[3]. المادة (389\5) قانون العقوبات الاردني رقم (16) لسنة 1960.

وهنا لا بد من الإشارة الى ان هناك فرق بين جرائم الإعتياد والجرائم العود، فالأولى تتطلب أن يكرر الجاني فعله أكثر من مرة حتى تقوم الجريمة وهذا ينسحب على العديد من الجرائم منها التسول وممارسة البغاء ، بينما جرائم العود تعتبر ظرف مشدد للجريمة وهذا يعني ان يقوم الجاني بارتكاب جريمة ما ويتم محاكمته عليها ثم يعاود ويرتكب الجريمة مرةً أخرى، ففي المرة الثانية تشدد العقوبة على الجاني لتوافر ظرف التكرار الذي هو احد الظروف المشددة في الجريمة.

ثانياً: التدابير الإحترازية في جريمة التسول

اتجهت اغلب التشريعات الحديثة إلى الأخذ بنظام التدابير الإحترازية بإعتبارها من صور الجزاء الجنائي سواء باعتبار أن هذه التدابير بديلاً عن العقوبة احياناً أو بإعتبارها مكملة للعقوبة إحياناً أخرى، بينما نجد أن أغلب التشريعات أخذت بالإتجاه الذي يجمع بينهما.

ويقصد بالتدابير الإحترازية بإنها: جزاء جنائي يتمثل في مجموعة من الإجراءات التي يقررها القانون ويوقعها القاضي على من تثبت خطورته الإجرامية. بالإضافة إلى أن التدابير تمتاز بمحموعة من الخصائص، منها أن مصدرها القانون أي تخضع لمبدأ الشرعية، وكذلك التدابير قضائية أي لا تصدر إلا بناءً على حكم قضائي وهي ايضاً شخصية لا تنطبق على من تتوافر فيه شروط انطباقها[1].

ومن خلال نص المادة (5\389) من قانون العقوبات الأردني الساري في فلسطين نجد أن المشرع أعطى سلطة تقديرية للقاضي في إتخاذ التدابير اللازمة وإحالة المتسول إلى جهة معينة تابعة لوزارة التنمية الإجتماعية، على ان يلتزم المتسول بالشروط المطلوبة فترة ايداعيه في احد المراكز المتخصصة لرعاية المتسولين من التقيد بمدة الإيداع والالتزام بما يطلب منه وعدم تكرار فعله وغيرها، كما حددة المادة المذكورة مدة هذه التدابير بحيث لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ثلاثة سنوات، فإذا تم إتخاذ تدابير بحق المتسول فقد أعطى القانون الحق لوزير التنيمة الإجتماعية في أي وقت أن يفرج عن أي شخص وفق هذه المادة وبموجب الشروط التي يراها الوزير مناسبة، واذا لم يلتزم المتسول بشروط الإفراج جاز للوزير إعادته إلى المؤسسة لأكمال المدة المحكوم بها عليه[2].

---

[1]. نظام توفيق المجالي ، مرجع سابق ، ص485.

[2]. تنص المادة (5\389) قانون العقوبات الاردني على أنه (يعاقب في المرة الأولى بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو أن تقرر المحكمة إحالته على أية مؤسسة معينة من قبل وزير الشؤون الاجتماعية للعناية بالمتسولين لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات.

غير أنه يجوز لوزير الشؤون الاجتماعية في وقت شاء أن يفرج عن أي شخص عهد به إلى أية مؤسسة بمقتضى هذه

كما أن قرار الإحالة الى الى المؤسسة الإجتماعية لا يكون إلا بموجب قرار من المحكمة بعد ادانة المتسول للمرة الأولى عن قيامه بجريمة التسول بإحدى الوسائل التي ذكرتها المادة (389) من قانون العقوبات الأردني الساري في فلسطين.

وخلاصة القول، يُعاقب المتسول لأول مرة أما بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو ان تقرر المحكمة أحالته إلى مؤسسة إجتماعية بالتنسيق مع وازرة التنمية الإجتماعية الفلسطينية.

الفرع الثالث:

آثار جريمة التسول وطرق علاجها في المجتمع الفلسطيني

يترتب على أرتكاب جريمة التسول العديد من الآثار التي تنعكس سلباً داخل المجتمع الفلسطيني، وتتنوع هذه الاثار ما بين إجتماعية وإقتصادية ودينية ، حيث سيتناول الباحث هذه الآثار على النحو الآتي:

أولاً: آثار جريمة التسول داخل المجتمع الفلسطيني

1- الآثار الإجتماعية

يتأثر الفرد والمجتمع من ظاهرة التسول حيث أن هذه الظاهرة تحد من كرامة الإنسان وسمعته، بالإضافة الى أنه نتيجة استغلال الاطفال واستخدام العنف معهم سيؤدي ذلك ان يكون المجتمع غير سوي وهذا يؤثر على الاطفال فقد يصبحوا مرضاء نفسيين أو مجرمين أو مدمنين بالإضافة الى النظرة الدونية من قبل المجتمعات الأخرى بسبب انتشار هذه الظاهرة، كذلك الأمر فإن هذه الظاهر تساعد في إرتفاع نسبة الأمية بسبب ان العديد من المتسولين قد امتهنوا هذه السلوك منذ الصغر وتسرب العديد من الاطفال من المدارس، ناهيك عن انعاكس ذلك بشكل كبير على الاسرة في داخل المجتمع ما يؤدي الى تفككها وانحرافها بسبب استغلال الاطفال والنساء جنسياً ومادياً فالكثير منهم تعرض للتحرش والإغتصاب والإبتزاز والسرقة نتيجة لقيامه بالتسول ، كما أن الكثير منهم وجود مدهوساً في الشوارع وعند الإشارات الضوئية والمنتزهات أضف إلى ذلك أن الكثير من المتسولين وخاصة الاطفال وكبار السن تجده ينام في الشوارع والحدائق من أجل استجداء الناس وطلب المساعدة[1].

المادة وفق الشروط التي يراها مناسبة كما يجوز له أن يعيده إلى المؤسسة المذكورة لإكمال المدة المحكوم بها إذا ما خولفت هذه الشروط، وفي المرة الثانية أو ما يليها بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة)

[1]. علي يوسف محمد، عبد الحي، مرجع سابق ، ص43.

2- الآثار الإقتصادية

حيث تعزز هذه الظاهرة من انتشار البطالة داخل المجتمع بسبب الخمول لدى الفرد وقعوده عن العمل ما يعكس صورة غير حضارية عن هذه المجتمعات بحيث يكون الإنطباع عن هذه المجتمعات بأنها فقيرة وأن المؤسسات العامة والجمعيات الخيرية لم تعتني بها، كما ان هذه الظاهر تؤثر على انتاج المجتمع فيصبح مجتمع مستهلك وليس منتج وهذا نتيجة إهدار طاقات الشباب والإطفال مستقبلياً، حيث أنه في الآونة الآخيرة تم القاء القبض على العديد من المتسول في فلسطين وفي حوزتهم مبالغ مالية كبيرة جداً تم جمعها من خلال التسول أي أن هذه المبالغ الضخمة موجودة في أي أيدي فئة جاهلة وغير واعية لا بل أن هناك عدد من اصحاب رؤوس الأموال هم من المتسولين[1].

3- الآثار الدينية والإخلاقية

يعتبر التسول بيئة خصبة لسوء الإخلاق ولإبتعاد الناس عن دينهم، إذ ان المتسول قد يكتسب بعض الصفات التي تؤدي إلى إنحراف سلوكه فتدفعه إلى ارتكاب الجرائم العديد من الجرائم كالسرقة وتعاطي المخدرات وبيعها، الأمر الذي يتعارض مع الدين والأخلاق في داخل المجتمع[2].

ثانياً: طرق علاج ظاهرة التسول داخل المجتمع الفلسطيني

أن علاج ظاهر التسول هي مسوؤلية مشتركة ومتكاملة تقع على الدولة والفرد على حدٍ سواء ، بحيث يتم إتخاذ عدة خطوات وإجراءات سواء من قبل مؤسسات الدولة أو مؤسسات المجتمع المدني أو الافراد للحد من هذه الظاهرة ، ويمكن استعراض أهم هذه الطرق للحد من التسول على النحو الأتي :

1- تفعل دور وزارة التنمية الإجتماعية ومؤسسات المجتمع المدني و والافراد داخل الدولة من اجل الأهتمام ورعاية المتسولين ، من خلال وضع موازنة خاصة وتوفير اماكن لرعاية المتسولين وإيوائهم في أماكن تحفظ كرامتهم وحياتهم خاصة فئة الأطفال وكبار السن[3].

2- حث المؤسسات الرسمية ومؤسسات المجتمع المدني والافراد على تقديم الدعم والمساعدة المادية للأسر الفقيرة والعاطلين عن العمل والايتام والمشردين نتيجة الحروب والقتل الي يمارس من قبل جيش الإحتلال الإسرائيلي.

---

[1]. عكروم ، أيمن ، مرجع سابق ، ص 29.

[2]. عكروم ، أيمن ، مرجع سابق ، ص 27.

[3] . شرين عامر عباس ، مرجع سابق ، ص 15.

3- تفعيل دور الاعلام من اجل نشر الوعي والثقافة من خطورة التسول على المجتمع وذلك من وخلال وسائل الاتصال المرئية والمسموعة للحد من هذه الظاهر ، وكذلك للحد من ظاهر تسرب الأطفال من المدراس[1].

4- خلق فرص عمل للحد من البطالة والفقر والتي هي من الاسباب الرئيسية لانتشار ظاهر التسول.

5- مراجعة شاملة للمنظومة القانونية التي تنص على جريمة التسول من اجل وضع نصوص قانونية رادعة وتغليض العقوبة على مرتكبي جريمة التسول ، وخاصة عند تكرار الفعل أو وجود جماعات منظمة تمارس هذه الظاهرة[2].

6- على الدولة توفير الضمان الإجتماعي والصحي والتعليمي للأسر الفقيرة وكبار السن والعاجزين عن العمل خاصة في ظل وجود الاحتلال الاسرائيلي والانقسام الفلسطيني الذي اثر بشكل كبير على المجتمع الفلسطيني.

7- تشجيع أعداد الابحاث القانونية والمسحية والاحصائية والاجتماعية التي تسلط الضوء على ظاهرة التسول من حيث الاسباب والدوافع والاثار ووضع الحلول للقضاء على هذه الظاهرة[3] .

الخاتمة :

تعتبر جريمة التسول من أخطر انواع الجرائم في داخل المجتمع، الأمر الذي يتطلب البحث في الجوانب القانوينة الناظمة لها، كما أن اغلب الدول العربية تحديداً تعيش ظروفاً اقتصادية وسياسية صعبةً جداً مما يزيد من مؤشر إرتكاب هذه الجريمة.

وللوقوف عند الجوانب القانونية لجريمة التسول بين الباحث المقصود بجريمة التسول من الناحية القانونية والفقهية كما بين أهم انواعها وشروط قيامها، بالإضافة إلى أن الباحث تناول طبيعة المسؤولية الجزائية عن جريمة التسول من خلال بيان اركان الجريمة، حيث بين في الركن المادي صور السلوك الإجرامي التي ذكرتها المادة (389) من قانون العقوبات كمد اليد وطلب المساعدة وقيادة طفل عمره أقل من ستة عشرة سنة ، كما بين الباحث انه ليس شرطاً أن تتحقق النتيجة في جريمة التسول فيكفي اثبات وقوع الفعل او السلوك المكون للجريمة ، ثم بين الباحث الركن المعنوي لجريمة التسول من خلال توافر عنصري العلم والإرادة وأن جريمة التسول من الجرائم المقصودة .

---

[1]. مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان ، مرجع سابق ، ص15 .

[2]. مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان ، مرجع سابق ، ص15 .

[3]. علي يوسف محمد، عبد الحي، مرجع سابق ، ص49.

وبين الباحث السياسة العقابية في جريمة التسول ما بين العقوبة والتدابير الإحترازية بحيث اذا ارتكب الفعل للمرة الأولى تكون العقوبة الحبس حتى ثلاثة أشهر أو إتخاذ تدابير إحترازية بحقه واذا كرر فعله يعاقب بالحبس حتى سنة.

بالاضافة الى أن المشرع ساوى في العقوبة بين الجريمة التامة والشروع فيها على إعتبار أن هذه جريمة التسول من الجرائم الشكلية التي تقوم بمجرد تحقق السلوك الإجرامي.

وخصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات على النحو الآتي :

النتائج:

1- لم تعرف المادة (389) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة1960 النافذ في فلسطين جريمة التسول بينما عرفها الفقه والقضاء.

2- بينت المادة (389) من قانون العقوبات الاردني النافذ في فلسطين انواع السلوك الأجرامي لجريمة التوسل كالتوسل المعلن والمقنع والاحترافي والإجبار والتسول بالوسائل الحديثة من خلال طلب المساعدة من الناس في الاماكن العامة والشوارع أو اقتياد ولد دون السادسة عشرة من عمره وغيرها من الاساليب.

3- تعتبر جريمة التسول من الجرائم الشكلية، أي انها تقوم بمجرد تحقق السلوك الإجرامي دون الحاجة الى تحقق النتيجة الإجرامية.

4- تقوم جريمة التسول كباقي الجرائم على ثلاثة أركان هي الركن القانوني والركن المادي والركن المعنوي.

5- تتنوع الاسباب وراء ارتكاب جريمة التسول ، منها ما هو سياسي واقتصادي وإجتماعي أو على سبيل المهنة ولا تقتصر على الفقراء بل قد يمارسها الإغنياء.

6- في حال ثبت ارتكاب جريمة التسول يتم ايقاع عقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أو اتخاذ التدابير الإحترازية للمتسول في المرة الأولى ، بينما اذا كرر الفعل اكثر من مرة فتكون العقوبة الحبس الذي لا يتجاوز السنة.

التوصيات:

1- اعادة النظر في النصوص القانونية الناظمة لجريمة التسول وتحديداً نص المادة(389) قانون العقوبات الاردني النافذ في فلسطين من حيث تشديد العقوبة على مرتكب هذه الجريمة.

2- وجوب حصر السلوك الأجرامي بشكل اكثر وضوحاً بعيداً عن اللبس والغموض لمعرفة دلالة استخدام المشرع اقتياد ولد عمره ستة عشرة سنة فما دون.

3- على المشرع أن ينص صراحة وبشكل اكثر وضوحاً على وجود الشروع في جريمة التسول .

4- ضرورة بيان طبيعة التدابير التي سيتم اتخاذها بحق المتسول في حال قرر القاضي الذهاب باتجاه التدابير الاحترازية.

5- على المشرع تحديد معياراً محدداً لسلطة القاضي التقديرية في اختيار ايقاع العقوبة أو التدابير الإحترازية على المتسول.

6- على المشرع أن ينص على مصادرة الاموال المتحصلة عن جريمة التسول لصالح وزارة التنمية الإجتماعية.

بيان تضارب المصالح

يقر جميع المؤلفين أنه ليس لديهمأي تضارب مصالح.

قائمة المصادر والمراجع :

أولاً: المصادر

1 – القران الكريم.

2- السنة النبوية.

3- من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003.

4- قانون العقوبات الاردني رقم 16 لسنة 1960.

5- قانون العقوبات الفلسطيني رقم 74 لسنة 1936.

6- قانون مكافحة التسول الإماراتي رقم (9) لسنة 2018.

7- نظام مكافحة التسول السعودي رقم (م \20) بتاريخ 9-2-1443 هـ.

ثانياً: المراجع

أولاً: الكتب

1- ابراهيم بن رشاد، الفقي، التسول أسبابه وعلاجه، الطبعة الأولى، بدون دار نشر، 2009.

2- طلال، أبو عفيفة ، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2012 .

3- عبد الرحمن، توفيق، أحمد، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2012.

4- كامل، السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،الطبعة الثالثة، عمان، 2011.

5- سعد، خليفة، العبار، أحكام التسول فقهاً وقانوناً، دار الكتب الوطنية، الطبعة الأولى، ليبيا، 2018.

6- نظام، توفيق، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الرابعة، 2012.

7- محمد، صبحي، نجم، شرح قانون العقوبات الأردني- القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثالث، الأردن، 2018 .

8- محمد صبحي، نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، 2006 .

ثانياً : الرسائل الجامعية

1- عكروم، أيمن، رسالة ماجستير منشورة بعنوان " جريمة التسول في التشرع الجزائري"جامعة العربي التبسي، الجزائر، 2022.

2- علي، يوسف، محمد، عبد الحي، رسالة ماجستير منشورة بعنوان " واقع ظاهرة التسول في الضفة الغربية : حالة دراسية رام الله والبيرة" ، جامعة النجاح الوطنية ، فلسطين، 2017.

2- يوسف، احمد، جمعة، رسالة ماجستير بعنوان ظاهر التسول المجتمعية في ميزان السنة النبوية، مجلة جامعة الأزهر، مصر، 2019.

ثالثاً: الابحاث المنشورة

1- شرين عامر عباس، بحث منشور على الانترنت بعنوان " جريمة التسول "، قسم القانون، جامعة ديالى، 2018، رابط البحث https://www.studocu.com/row/document/jamaa%D8%A9-alesskndry%D8%A9/drasat-kanony%D8%A9-koanyn-almhlyat/shyryn-aaamr-aabas/48281043 ، تم الدخول بتاريخ 23-4-2024 ، الساعة 7 صباحاً.

2- فهد، هادي، حبتور، جريمة التسول في النظام السعودي، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد الاربعون، جامعة الأزهر، مصر.

3- هاشم، سكينة احمد محمد، بحث بعنوان مشكلة التسول في المجتمع اليمني، مجلة بحوث ودراسات تربوية، العدد السادس، اليمن.

4- ورقة بحثية حول واقع التسول في قطاع غزة ، مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان، رابط الموقع https://drive.google.com/file/d/1Y00gIoG-VIunAvobppdYALLAqP-psT1V/view، تم الدخول في 22-3-2024 ، الساعة 11مساءً.

رابعاً: المواقع الإلكترونية

1- https://www.almaany.com ، معجم المعاني ، تم الدخول بتاريخ 15-3-2024 ، الساعة 3:30 عصراً .

2- مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان، ورقة بحثية حول واقع التسول في قطاع غزة ، نوفمبر 2022، رابط الموقع https://drive.google.com/file/d/1Y00gIoG-VIunAvobppdYALLAqP-psT1V/view ،ص5 ، تم الدخول في 22-3-2024 ، الساعة 11مساءً.